على عباده الكتب قال القشاني في الوصول انما ان يبعثه الله تعالى الى الخلق
لتبليغ الاحكام وقد يشتمل عليه الكتاب بخلاف النبي فانه اعم انتهى
فاذا كانت النبوة اخص اصا من الله تعالى فلا تكون مكتسبة كما صار
اليه الفلاسفة فانهم يرون التزكية والتحلية صقالة في مرات النفس
الى ان تنتهي الى ما لا ينتهي الا هو وانه غير ولا تكون صفة ذاتية للنبي كما
صار اليه الكرامية واعلم انه من مذهب اهل الحق ان الرسالة امر ممكن
ومن مذهب المعتزلة انها امر واجب عقلا بناء على اصلهم الفاسد من وجوب
الصلاح والاصلح وقد مر ابطال مذهبهم

والمعجزات من الحي تاييدهم بما ان الوحي بالتبليغ للرسل

يعني ان دعوى النبوة لما كانت تقع من الصادق والكاذب ايد الله تعالى
الصادق فيما يدعي بما يدل على صدقه وهو المعجزة وهي امر خارق للعادة مقرون
بالتحدي مع عدم المعارضة وذكر المقارنة لاخراج الكرامة للولي والاهانة
الاستدراجية التي تتقدم بعث الانبياء وما يدعيه كاذب من معجزة نبي
سابق وذكر عدم له لاخراج السحر والشعبذة ومعنى التحدي هو طلب
المعارضة فبما جاء له المتحدي تشاهد المدعاه وتعجز الغير بمثل ما اتى به
وقيل يكفي في التحدي ان يقول لا يأتي صدقي ان يكون كذا واعلم ان الخوارق
للعادة على سبعة انواع معجزة وكرامة واهانة وارهاص هو
وابتداج وابتلاء فالمعجزة ما يظهر على يد الرسول والكرامة ما يظهر
على يد الولي والاهانة ما يظهر على يد بعض المومنين ممن له بعض
الى وجه الولاية ليخلصهم الله بما من بعض محن الدنيا والاهانة
ما يظهر على يد الكاذب في دعواه من غير ما يقصده كالمسيلمة الكذاب

حيث

حيث قصد فصاح عين الاعور فاعماه الله بان اعوره عينه
الاخرى فصار اعور اعمى والارهاص ما يظهر من الخوارق قبل
دعوى النبوة مقدمة لها وذا سيسالا مرها والاستدراج ما
يظهر من الخوارق على يد من لم يستقم دينه والابتلاء ما يظهر من
الخوارق على يد من يحمل به اضلال الناس كالدجال ونحوه قوله
بما اي الوحي بالتبليغ للرسل يعني اذا اراد الله الانبياء بالتبليغ ايدهم
بالمعجزة واما اذا امر رسوله النبي بالتبليغ فلا يحتاج الى المعجزة

والخوارق للعوائد اما ان تظهر على ايدي الانبياء او على ايدي الاولياء
وهي اما ان تكون مقرونة بدعوى النبوة او لا فالاول ان كان
كذلك فهو المعجزة وان كان مع عدم دعوى النبوة فهو الكرامة
وان كان مع دعوى النبوة فهو الاستدراج والثاني ان كان
مقرونا بالايمان والعمل الصالح فهو الولاية وان كان مقرونا بالكفر والفسق
فهو الاهانة والاول ان كان قبل ظهور النبي فهو الارهاص وان كان
بعده فهو المعونة

انشاء المصنف رضي الله عنه اني ما يجب في حق الرسل صلوات الله وسلامه
عليهم وما يستحيل وما يجوز فالذي يجب في حقهم ثلاث صفات
الصدق في كل ما يبلغونه عن الله تعالى والامانة فلا يقع منهم فعل
حرام ولا مكروه وتبليغ ما امروا بابلاغه الى الخلق والذي يمتنع في
حقهم اضداد هذه الصفات والذي يجوز في حقهم العوارض البشرية
الا التي تقدح في مراتبهم العالية كالجوع والمرض ونحوهما هذا ما يجب
اعتقاده على كل مسلم وتحصل به السلامة في الدارين واما قال البعثة
فالاجماع على عصمتهم من الكفر واما غيره من الكبائر والصغائر
فقد اختلفوا في جوازه وقوعه والظاهر ان المراد في لفظي والمعنوي
في المعنى بينهم فالمجوز للوقوع قضيته ما صورته المعصية كاولنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)